[217] _____ = 21 - عبدا بن عباس:

راجع: تفسير الطبري ج 5 / 9، أحكام القرآن للجصاص ج 2 / 147، سنن البيهقى ج 7 / 205، الكشاف للزمخشري ج 1 / 519، تفسير القرطبى ج 5 / 130 و 133، المحلى لابن حزم ج 9 / 519، المغنى لابن قدامة ج 7 / 571 فتح الباري ج 9 / 172 ط دار المعرفة وشرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد ج 12 ص 254. وقيل انه يقول بالتحريم وهو غير صحيح راجع: مقدمة مرآة العقول ج 1 / 196. 22 - أسماء بنت أبى بكر: مسند الطيالسي ح 1637، المحلى لابن حزم ج 9 / 519، شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد ج 20 / 130. قال ابن حزم في المحلى ج 9 / 519 بعد عده جملة ممن ثبت على اباحة المتعة من الصحابة: ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول ا صلى ا عليه وسلم وأبى بكر وعمر إلى قرب خلافة عمر ثم قال: ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وساير فقهاء مكة. وقال أبو عمر صاحب " الاستيعاب " أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس وحرمها سائر الناس. وراجع: تفسير القرطبى ج 5 / 133، فتح الباري ج 9 / 142 وج 9 / 173 ط دار المعرفة، هامش المنتقى ج 2 / 520 وقال القرطبى في تفسيره ج 5 / 132: أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا. وقال الرازي في تفسيره ج 3 / 200 في آية المتعة: أختلفوا في انها نسخت أم لا ؟ فذهب السواد الاعظم من الامة إلى انها صارت منسوخة. وقال السواد منهم انها بقيت مباحة كما كانت. وقال أبو حيان في تفسيره ج ص بعد نقل حديث اباحتها: وعلى هذا جماعة من أهل البيت والتابعين. وقد ذهب إلى اباحة المتعة ابن جريح عبدالملك بن عبد العزيز المكى المتوفى 150 ه قال الشافعي استمتع ابن جريح بسبعين امرأة. وقال الذهبي تزوج نحوا من تسعين امرأة نكاح المتعة. =
